الاحتياط الفقهي عند الكاساني- مفهومه وضوابطه ومقاصد [1]

أحمد رجب أحمد هاشم

ar5357009@gmail.com

باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

ملخص:

حاولت الدراسة الحالية التعرف على قاعدة الاحتياط الفقهي عند الإمام الكاساني، وحقيقة هذا الاحتياط من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية, والمفاهيم ذات الصلة بهذا المصطلح. وسعت الدراسة أيضًا إلى بيان تلك الضوابط التي التزم بها الإمام الكاساني عند الأخذ بهذه القاعدة إلى أن يصل البحث في نهايته إلى المقاصد التي يرمي إليها هذا الاحتياط الفقهي, وقد توصلت الدراسة إلى إن الاحتياط يشتمل على مجموعة من الفوائد والمقاصد الهامة، سواء على مستوى التشريع إجمالًا: مثل الحفاظ على مقاصد الشريعة, أو على مستوى الفرد: مثل سلامة الدين والعرض، وتهذيب النفس وتزكيتها؛ مما يؤكد أهمية هذا الأصل, كما أكدت الدراسة على أن الأخذ بالاحتياط يغلق الباب أمام المفاسد الموجودة التي نشأت عن التساهل في الفتاوى, والجرأة ممن ليس مؤهلًا لذلك, وقد تبين من خلال هذا البحث أن الكاساني قد اعتمد في مسائل الاحتياط على عدة ركائز وكان من أهمها: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام, أيضًا الأخذ بالأحوط عند تعارض أصلين, كذلك قاعدة: اليقين لا يزول بالشك, ومن ذلك أيضًا أن الأخذ بالاحتياط في العبادات هو الأصل.

الكلمات المفتاحية: فقه، احتياط، احتياط فقهي، الامام الكاساني.

---

[1] هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان:(الاحتياط الفقهي عند الكاساني (مفهومه وضوابطه ومقاصده)، وتحت إشراف: أ.د/ ابراهيم رشاد محمد صبري- كلية الآداب- جامعة قنا& أ.د/ آمال محمود عوض- كلية الآداب- جامعة سوهاج.

Abstract

The current study examined the rule of jurisprudential precaution according to Imam Al-Kasani, the reality of this precaution from linguistic and conceptual aspects and the concepts related to this term. The study also aimed at highlighting the basics of this approach and investigating the objectives of this jurisprudential precaution. The study concluded that precaution includes a group of important benefits and objectives, whether at the level of legislation in general: such as preserving the objectives of Sharia, or at the individual level: such as soundness of religion and honor, and purification and purification of the soul. Which confirms the importance of this principle. The study also confirmed that taking precaution closes the door to the existing evils that arise from leniency in issuing fatwas, and the audacity of those who are not qualified to do so. It has been shown through this research that Al-Kasani relied in matters of precaution on several pillars, the most important of which was : If the permissible and the forbidden come together, the forbidden prevails. Also, taking precautions when two principles conflict. Likewise, the rule: Certainty is not removed by doubt, and it is also the case that taking precautions in acts of worship is the principle.

Keywords: Jurisprudent, Precaution, Jurisprudential precaution, Imam Al-Kasani,

مقدمة

الحمد لله رب العالمين, والعاقبة للمتقين, ولا عدوان إلا على الظالمين, وأشهد أن لا إله إلا الله واسع الجود والكرم, وأشهد أن سيدنا محمدًا سيد العرب والعجم, اللهم صل وسلم وبارك عليه, وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

فإن من القواعد والنظريات الفقهية التي سار عليها الكثير من الفقهاء في مؤلفاتهم قاعدة الاحتياط الفقهي الذى هو أصل من أصول الشريعة، وحجّة عند جمهور الفقهاء، دلَّ على العمل بهذا الأصل أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة, وفق الشروط والضوابط المعتبرة لهذه القاعدة.

أ) أسباب اختيار الموضوع:

1- بيان موقف المكلف, وما يجب عليه تجاه تلك الأمور التي يختلط فيها الحلال بالحرام, الأمر الذى يجعله في حاجة إلى ضابط فقهي عند الأخذ بأحد أقوال الفقهاء.

2- بيان مدى احتياط الأئمة الأعلام على وجه العموم والإمام الكاساني على وجه الخصوص في فتواهم, ومؤلفاتهم الأمر الذي يجعل تلك الشريعة الغراء محوطة بسياج من اليقين.

3- التعرف على مدى دخول الاحتياط في العديد من المسائل الفقهية لدى الإمام الكاساني.

ب) الدراسات السابقة:

1- نظرية الاحتياط الفقهي محمد عمر سماعي- قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة, كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية سنة 2016م , قدم الباحث في هذه الدراسة مفهومًا كليا لتلك النظرية وذلك ببيان حقيقة الاحتياط وأسبابه، وشروطه, ومقوماته, وتلك الأثار المترتبة علي الاحتياط.

2- نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك, مصطفي بوزغيبة, بحث منشور على الإنترنت, تطرق الباحث في دراسته إلى حقيقة الاحتياط, وحجيته, وشروطه, وفوائده بشكل

عام, ثم انتقل لتطبيقات تلك النظرية عند الإمام مالك وذلك لكون الإمام مالك أكثر توسعاً في نظرية الاحتياط.

3-العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي, منيب شاكر, تعد هذه الدراسة من أوائل الدراسات العلمية في نظرية الاحتياط, نشرت من قبل دار النفائس بالرياض, سنة 1998م, جمع الباحث ما يمكن حول نظرية الاحتياط الفقهي من الناحية النظرية, وكذلك الأمثلة التوضيحية التي استشهد بها لبيان تلك النظرية.

4-نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام العز بن عبد السلام (ت 660هـ) دراسة فقهية أصولية, رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الآداب, محمد صلاح سرحان خليفة,, قسم الدراسات الإسلامية, كلية الآداب جامعة سوهاج, سنة 2018 م.

ج) مشكلة البحث:

في ضوء أهمية قاعدة الاحتياط وانتشارها في الفقه الإسلامي, أدى هذا الانتشار الملحوظ بين دفات كتب المذهب الحنفي, البحث الجاد للكشف عن حقيقة الاحتياط الفقهي لا سيما عند الإمام الكاساني وقد انحصرت تساؤلات الدراسة فيما يلي:

1- ما هي حقيقة الاحتياط الفقهي؟.

2- ما هي ضوابط وشروط العمل بالاحتياط الفقهي عند الإمام الكاساني؟.

3- ما هي مقاصد الاحتياط الفقهي عند الكاساني؟.

د) منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الاستقرائي لتتبع المسائل التي رجح الإمام الكاساني العمل بالأحوط فيها, ثم الاستعانة بالمنهج التحليلي لاستخراج الضوابط والمقاصد لقاعدة الاحتياط الفقهي ما ورد من مسائل للكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

كما قمت بعزو الآيات القرآنية, فأذكر اسم السورة ورقم الآية, وقمت أيضًا بتخريج الأحاديث والآثار, مع ذكر درجة الحديث إن كان في غير الصحيحين.

هـ) محتوى الدراسة:

اقتضت طبيعة موضوع البحث أن تتكون الدراسة من مقدمة, ومبحثين, وخاتمة, وذلك على النحو التالي:

مقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع, وأسباب اختياره, ومشكلة البحث, والدراسات السابقة, والمنهج المتبع فيه, ومحتوى الدراسة الذي اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المفهوم والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: الضوابط والمقاصد.

المبحث الأول: المفهوم والألفاظ ذات الصلة

حقيقة الاحتياط الفقهي, والألفاظ ذات الصلة بالمصطلح:

المطلب الأول: تعريف الاحتياط الفقهي:

الاحتياط لغة: افتعال من احتاط, الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يطيف بالشيء, فالحوط من حاطه حوطا, وحوطت حائطا, ويقال إن الحواطة حظيرة تتخذ للطعام, والحوط: شيء مستدير تعلقه المرأة على جبينها، من فضة[1].

تعريف الاحتياط الفقهي اصطلاحًا:

- عرفه ابن الهمام الحنفي بأنه: " الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين"[2].
- عرفه ابن حزم الظاهري: " اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز, وإن لم يصح تحريمه عنده, أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط"[3].
- عرفه العز بن عبد السلام" ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه"[4].

التعريف المختار:

مما سبق يتبين أن التعريفات السابقة للاحتياط قاصرة على الترك مع أن الاحتياط يشمل الفعل والترك كما أنها تخرج الاحتياط عن كونه يشمل المندوب وفضائل الأعمال التي في تركها مذمة.

ويمكن القول بأن التعريف المختار للاحتياط الفقهي هو: الاحتراز من الوقوع في منهي, أو

ترك مأمور عند الاشتباه[5].

محترزات التعريف:

(الاحتراز) مصدر يدل على معنى التحفظ والحيطة, وهو جنس يشمل ما كان احترازًا بالفعل وما كان احترازًا بالترك أيضًا, (من الوقوع في المنهي) سواء كان المنهي عنه حرامًا أو مكروهًا, (أو ترك مأمور) يشمل ترك ما كان المأمور به واجبًا أو مندوبًا, (عند الاشتباه) أي عند الاشتباه في الحرمة أو الكراهة أو الوجوب أو الندب, ويدخل في معناه العام أيضًا: الشك والجهل واختلاط الحلال بالحرام[6].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ الاحتياط

أولا: العلاقة بين الاحتياط وسد الذرائع:

تعريف سد الذرائع: السد لغة: بفتح السين وضمها, يطلق على الردم, والحاجز, كذلك فإن كل حاجز بين شيئين سد[7].

الذرائع لغة: الذرائع جمع ذريعة, وأصل هذه الكلمة تدل علي معنى الامتداد والتحرك إلى قدم[8],

الذريعة: هي الوسيلة, وتذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع[9].

سد الذرائع اصطلاحًا: عرف العلماء سد الذرائع بعدة تعريفات, ومن تلك التعريفات:

1- الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم[10].

2- أمر ظاهره الإباحة يفضي إلى مكروه أو محرم في الباطن[11].

3- أمر غير ممنوع لنفسه لكن يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع[12].

أوجه الاتفاق:

العلاقة بين الاحتياط, وسد الذريعة، أن كليهما يتفق مع الآخر في الوسيلة المباحة؛ إذا كان يشك أو يغلب على ظنه أن تلك الوسيلة تفضي إلى المحرم، فحينئذ يجب منع تلك الوسيلة من باب الاحتياط وسد الذريعة[13].

أوجه الاختلاف:

1- أن سد الذرائع يكون بالحظر والمنع, لكن الاحتياط يشمل المنع والفعل.

2- الاحتياط يكون أعم من سد الذرائع لأنه يكون في الفروع الفقهية, ويتعدى أيضًا إلى القواعد الأصولية, والقواعد الفقهية, وذلك بخلاف سد الذرائع فيكون مجال تطبيقها قاصر على الفروع فقط[14].

ثانيًا: العلاقة بين الاحتياط والورع:

تعريف الورع لغة: الورع هو الكف والانقباض، وتورع من كذا: تحرج منه، والورع: العفة, وهي الكف عما لا ينبغي[15], اصطلاحًا: الكف عن الشبهات تحرجًا وتخوفًا من الله تعالى, ثم استعير للكف عن الحلال أيضًا[16].

ويمكن التفريق بين الورع والاحتياط:

1- أن الورع خاص بالامتناع والكف عن الشيء, أما الاحتياط فيشمل المنع والفعل[17].

2- أن الورع يكون خاص في المحرمات باجتنابها وعدم مقارفتها، بينما يشمل الاحتياط المحرمات, والمكروهات بالاجتناب عنها، والواجبات والمندوبات, بالاحتياط في فعلها, وعلى هذا يتضح الفرق بين الاحتياط, وبين الورع من ناحية العموم والخصوص المطلق، فكل ورع يكون احتياط، وليس كل احتياط يعد ورعًا؛ لأن مفهوم الاحتياط أشمل, وأوسع [18].

ثالثاً: العلاقة بين الاحتياط والاحتراز:

الاحتراز لغة: من حرز أي حفظ, والحرز بكسر الحاء المكان الذي يحفظ فيه والجمع أحراز فالاحتراز معناه التحفظ[19] , اصطلاحًا: هو توقي الشيء وتجنبه[20].

وعلى هذا المعنى جرى كلام الفقهاء, فقد ذكروا في عند حديثهم عن الصيام, حكم ما لو دخل الذباب, أو الغبار أو ما شابه فم الصائم؛ أنه لا يفطر؛ وقد عللوا الحكم بأن هذه الأشياء مما لا يمكن الاحتراز منها[21].

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للاحتراز؛ فإننا نلحظ: أن الاحتياط أعم وأشمل من الاحتراز, ذلك لأن الاحتراز هو أحد الطرق المؤدية, والموصلة للعمل بالاحتياط[22].

****

المبحث الثاني: الضوابط والمقاصد.

المطلب الأول: ضوابط الاحتياط الفقهي عند الكاساني.

من خلال الاطلاع على الجانب التطبيقي لنظرية الاحتياط الفقهي في بدائع الصنائع يتضح لنا أن الإمام الكاساني قد بنى تلك المسائل على مجموعة من الضوابط والقواعد والتي كان من أهمها:

1-إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[23]:

هذه القاعدة تعد من أهم تلك القواعد التي بني عليها الكاساني العديد من المسائل التي رجح فيها جانب الاحتياط, كما نص على ذلك بشكل واضح, كما تتضح قضية الاحتياط الفقهي, بشكل منهجي عند اجتماع الحلال والحرام في مسألة واحدة, وعندئذٍ فإنه لابد من تغليب جانب الحرمة لأنه الأحوط, فإذا اجتمع في البيع جانب الحل والحرمة في صفقة واحدة.

ذكر الإمام الكاساني: " أن الصفقة إذا كانت واحدة, وقد فسدت في أحد جوانبها, فلا تصح في الآخر ومما يدل على أن الصفقة واحدة, وذلك لأن لفظ البيع والشراء لم يتكرر وكذلك فإن البائع واحد والمشتري واحد"[24].

2-قاعدة من شك هل فعل شيئا أم لا؟ فالأصل أنه لم يفعل[25]:

وتدخل فيها قاعدة أخرى: من تيقن الفعل, وشك في القليل والكثير فإنه يحمل على القليل؛ ذلك لأن القليل هو المتيقن[26], لأن الأمر المتيقن ثابت، والشك لا يزيل المتيقن، ولا يؤثر عليه، فيبقى هذا التكليف في ذمة الإنسان، ويعتبر أنه لم يفعله وعليه أداؤه وفعله[27].

والأصل في هذه القاعدة ومثيلاتها: عن عبد الرحمن بن عوف-ψ-، قال: سمعت النبي-ε- يقول: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرِ واحدة صلى أو ثنتين فليبنِ على واحدة، فإن لم يدرِ ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدرِ ثلاثا صلى أو أربعا فليبنِ على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم"[28], فالشك هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أن أحدهما راجحا[29], وعلى هذا يجب التأكد من أداء الفعل,

والتأكد من سلامته, كما ينبغي التأكد من عدده على وجه اليقين, لذا فإن هذه القاعدة ترتبط بالاحتياط ارتباطًا وثيقًا؛ ذلك لأنه عند الشك في الفعل هل فعله أم لا ينبغي الحكم بعدم الفعل احتياطًا, والواقع يشهد من خلال ما جاء في كتاب البدائع أن الكاساني قد بنى الكثير من المسائل استنادًا لتلك القاعدة.

قال الكاساني: ويجب البناء على الأقل فإذا وقع الشك في الركعة والركعتين؛ فإنه يجعلها ركعة واحدة، وإن وقع الشك في الركعتين, أو الثلاث فإنه يجعلهما ركعتين، وكذا إن وقع الشك في الثلاث والأربع جعلها ثلاثا"[30].

3-الأخذ بالأحوط عند تعارض أصلين[31].

الأصل في اللغة: أسفل الشيء وأساسه الذي يبنى عليه ويتفرع عنه[32], وفي الاصطلاح: عبارة عن تلك الحالة العامة التي هي بمثابة قانون مرعي ابتداءً دون حاجة إلى دليل خاص يدل عليه, بل يعتبر مسلما بنفسه [33].

ذكر الكاساني: "فيمن توضأ بماء شرب منه حمار أنه يجب عليه في هذه الحالة أن يجمع بين الوضوء وبين التيمم, ثم ذكر العلة في ذلك بقوله: " لأنه لابد من التوقف في الحكم عند تعارض الأدلة, فإن كان الماء مشكوكا فيه أوجبنا ضرورة الجمع بين التيمم وبين التوضؤ بذلك الماء احتياطا؛ وعلة ذلك أن التوضؤ بهذا الماء لو جاز فلا يضره التيمم، ولولم يجز التوضؤ بذلك الماء فقد صحت صلاته بالتيمم، فلا يمكن حصول الجواز وحصول الطهارة على وجه اليقين إلا بالجمع بينهما، وأيهما قدم أولًا جاز "[34].

4- إقامة السبب مقام المسبب[35].

يعد إقامة السبب مقام المسبب ضربًا من ضروب الاحتياط الذى يتحقق به الحفاظ على التكاليف الشرعية, صيانتها حتى تقع تلك التكاليف على الوجه الذي شرعت به، كذلك فإن إقامة السبب مقام المسبب؛ يعد أصلًا لحماية الحقوق من أن تضيع وفي تقرير ذلك المعنى يقول البخاري: إقامة السبب مقام المسبب أصل متفق عليه وذلك فيما بني على الاحتياط من الحرمات؛ كإقامة النكاح مقام الوطء في إثبات حرمة المصاهرة، وذلك لأن الشارع لما نهى

عن الريبة اتضح لنا أن الشبهة ملحقة بالحقيقة في محل الاحتياط، وذلك لأن السبب يدل على المُسبب, وعليه فثبت به شبهة وجود المُسبب؛ فيقام السبب مقام المسبب في محل الاحتياط[36].

ذكر الكاساني في البدائع من قوله" أن الحدث الحكمي منه ما قد يكون سببًا لخروج النجاسة الحقيقية في الغالب, وعلى هذا فإنه يجب إقامة السبب مقام المسبب على وجه الاحتياط, ومن هذا القسم مباشرة الرجل المرأة بشهوة، ويحدث له انتشار مع الشهوة، وليس بينهما ثوب, ذلك لأن المباشرة على تلك الصفة المذكورة التي لا تخلو غالبًا من خروج المذي عادة, إلا أنه قد يحتمل أن المذي قد جف بعد خروجه، فكانت هذه المباشرة الفاحشة سببا مفضيا لخروج المذي[37], **ومثاله أيضًا:** ثبوت حرمة النكاح بنفس العقد على زوجة الأب, وزوجة الابن، كذلك فإنه ينبغي أن تحرم الربيبة بنفس العقد على الأم إلا أن الشارع الحكيم شرط الدخول بنص الآية, فبقي الحكم في الآية على أصل القياس[38].

5-الأصل في الأبضاع التحريم[39]:

الأبضاع: جمع بضع, ويطلق على الفروج, والجماع, وعقد النكاح[40], فيكون معنى هذه القاعدة أن الأصل في النكاح الحظر, ولكن أبيح النكاح لضرورة؛ ألا وهي حفظ النسل, لهذا لم يبحه الله-I-إلا عن طريق مشروع, وهو العقد بشروطه المشروعة, أو ملك اليمين وما عدا ذلك فهو محظور فإذا تقابل في المرأة جانب الحل وجانب حرمة غلبت الحرمة[41].

ومستند هذه القاعدة: قوله تعالى في آيات التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ.....﴾[42].

قال الكاساني: " وأما الجمع في الوطء بملك اليمين فلا يجوز عند عامة الصحابة"[43], وهو أن يجمع بين الأختين بملك اليمين فيطأ إحدى الأختين, ثم يدخل بالأخرى, وذلك قبل إخراج الموطوءة الأولى من ملكه فيكون هذا قبيل الجمع بين الأختين[44].

6-اليقين لا يزول بالشك [45]:

الشك هو: التردد بين النقيضين, مع عدم وجود مرجح لأحدهما على الآخر عند الشاك[46], وبهذا التعريف يكون: الاحتياط هو الخروج من الشك, وهو فعل ما لا شك فيه[47].

قال الكاساني: " ولو أن المكلف شك في غروب الشمس هل غربت أم لا, فلا ينبغي له في هذه الحالة أن يفطر؛ لجواز أن تكون الشمس لم تغرب بعد, فكان الإفطار في هذا الوقت إفسادًا للصوم، ولو أنه أفطر وكان شاكًا في غروب الشمس ولم يتبين الأمر بعد ذلك أنها غربت أم لا, يلزمه القضاء في هذه الحالة, على خلاف التسحر, ووجه الفرق أن الليل أصل فلا يثبت النهار بالشك, ولا يبطل المتيقن به وهو الليل بالمشكوك فيه وهو النهار، أما الشك في الغروب فإن النهار هو الأصل فلا يثبت الليل بالشك، فكأن الإفطار قد حدث في وقت له حكم النهار، فيجب قضاؤه، كما يجوز أن يكون هذا الفرق من باب الاستحسان احتياطا"[48].

7-الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل[49]:

هذه القاعدة تعني: أن العبادة لا بد من أن يؤديها المكلف على الوجه الذي يتيقن به المكلف من براءة ذمته من تلك العبادة؛ ذلك لأن ذمته مشغولة بالعبادة على وجه اليقين, فلا بد إذن من الإتيان بهذه العبادة على نحو يقيني؛ تطمئن إليه النفس أنها خرجت من عهدة التكاليف بيقين, أو حتى بغلبة الظن[50], ومن خلال النظر في التطبيقات الفقهية في مسائل العبادات يمكن أن نلاحظ أن الكاساني قد سلك مسلك الاحتياط بشكل ملحوظ في باب العبادات وغيرها.

مثال ذلك قول الكاساني " ولو أن ثوبا أصابته النجاسة- وهي كثيرة – فجفت، وذهب أثرها، وخفي مكانها؛ غسل جميع الثوب وكذا لو أصابت أحد الكمين ولا يدري أيهما هو؛ غسل الكل احتياطا"[51].

المطلب الثاني: مقاصد الاحتياط الفقهي

مما لا شك فيه أن الاحتياط الفقهي معمولًا به عند كثير من الفقهاء, والمتتبع لهذه المسائل يجد أن الاحتياط لم يكن وليد الصدفة دون فائدة أو مقصد, ومن هنا نلحظ أن الاحتياط الفقهي له ثمار عديدة ومقاصد شتى, ومن هذه المقاصد التي يمكننا رصدها من خلال دراسة

البدائع ما يلى:

المقصد الأول: الحفاظ على مقاصد الشريعة[52]:

إن للشريعة في جوهرها موضوعة لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل على الاطلاق, وذلك المقصد أمر ثابت بما لا يدع مجالًا للشك, ذلك لأن لكل تشريع مقصده, وهو إما جلب مصلحة أو دفع مضرة, ولكون المحافظة على هذه المصالح أمرًا ظنيًا, فإن السعي للمحافظة عليه لا يقل أهمية عن تلك المقاصد ذاتها, ومن هنا تأتي الحاجة إلى الاحتياط, ذلك لكونه الضمان الفعلي؛ لتحقيق تلك المصالح في واقع التكليف[53].

المقصد الثاني: تحقيق سلامة الدين والعرض[54]:

المكلف يجب عليه أن يبرأ من كل ما يلحق به من شكوك وسوء ظن, غير أن هناك بعض من الأمور التي يختلط فيها الأمر, فلا يدرك أبعادها ومدى الحل أو الحرمة فيها وفي هذه الموطن يجب علي المكلف أن يتقي هذه الشبهات حتى يحقق السلامة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن, روي عن النعمان بن بشير-τ-أنه قال: سمعت رسول الله- ρ- يقول: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه.

ذكر الكاساني: أن لبن الفحل محرم للنكاح والمقصود به زوج المرضعة وعلل ذلك بقوله: "لأن اللبن إنما يوجب الحرمة لأجل الجزئية والبعضية؛ لأنه ينبت اللحم وينشر العظم على ما نطق به الحديث، ولما كان سبب حصول اللبن ونزوله ماءهما جميعا، وبارتضاع اللبن تثبت الجزئية بواسطة نبات اللحم؛ يقام سبب الجزئية مقام حقيقة الجزئية في باب الحرمات احتياطا"[55].

المقصد الثالث: قيام الاحتياط مقام الدليل عند انعدام النص[56]:

يعد الاحتياط الفقهي من الوسائل التي تقوم مقام الدليل عند انعدام النص فالموقف العلمي والعملي حيال تلك الأحكام لا يحصل في الغالب إلا بلزوم الاحتياط, كما أن الحاجة الماسة إلى تحديد الحكم الفقهي تجاه بعض المسائل التي يشتبه الأمر فيها, فيما لا يجد المجتهد من

الأدلة المعتبرة ما يمكنه أن يحكم به لتحقق الشبهة, فلا يجد سوى العمل بالاحتياط, وذلك لأجل الحصول على البراءة بيقين ولكي يضمن سلامة العمل[57].

ذكر الكاساني: أن من سنن الوضوء "المبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا في حال الصوم فيرفق لأن المبالغة فيهما من باب التكميل في التطهير، فكانت مسنونة إلا في حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد". وواضح أن الكاساني ذكر ذلك من باب الاحتياط في العبادة فلا دليل منصوص عليه من كتاب وسنة في النهي عن تلك المبالغة إلا أن الاحتياط يلزم المكلف بذلك[58].

المقصد الرابع: تزكية النفس وتربيتها على امتثال التكاليف[59].

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتخرج المكلف عن اتباع هواه؛ حتى يكون عبدًا لله-I- على وجه الاختيار, كما هو أيضًا عبد لله-I- على وجه الاضطرار, وعلى هذا فإن العمل بالاحتياط كفيل لأن يخرج الإنسان من قيود نفسه إلى موافقة شريعة الله, فإن دار الحكم بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه, وإن دار الحكم بين الندب والإباحة فالاحتياط يقتضي الحكم على أنه مندوب وأتينا به، وإن دار بين الحرام والمكروه فلا بد من اعتبار الحكم بالحرمة ومن ثم اجتنباه[60].

ذكر الكاساني: في حكم قطع الشجر بين الحل والحرم" وإن كان بعض أصلها في الحرم والبعض في الحل فهي من شجر الحرم؛ لأنه اجتمع فيه الحظر والإباحة فيرجح الحاظر احتياطا[61].

المقصد الخامس: تحقيق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية[62]:

العمل بالاحتياط يكفل للمكلف الاطمئنان القلبي والراحة النفسية, فعن النواس بن سمعان الأنصاري-τ- قال سألت رسول الله-ρ- عن البر والإثم فقال: " البر حسن الخلق, والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"[63].

وهذا الأمر من أبرز ثمرات العمل بالاحتياط الذى بدوره يحقق الاطمئنان القلبي في أمور الديانة والمعاش, وكذلك الحصول على الاستقرار النفسي بتحقيق اليقين للخروج عن التقصير,

وهذا الأمر يورث الراحة النفسية, كما يدفع عن المكلف الحرج النفسي الذي ينشأ نتاجًا للتساهل والاستهانة بالتكاليف الشرعية, وأيضًا احاطة القلب بجوانب الاطمئنان الذي يحفظه من الخوف من الوقوع إثم المخالفة[64], كذلك فإن ترك العمل بالاحتياط يجلب على المكلف الأوهام المحزنة, والشكوك المقلقة, جاء في جامع العلوم والحكم: "وأما المشتبهات فإنه يحصل بها للقلوب قلقًا واضطرابًا موجبًا للشك"[65].

ذكر الكاساني في حكم المتيمم" فإن وجد سؤر حمار مضى على صلاته، لأنه مشكوك فيه وشروعه في الصلاة قد صح فلا يقطع بالشك، بل يمضي على صلاته فإذا فرغ منها توضأ به وأعاد؛ لأنه إن كان مطهرا في نفسه ما جازت صلاته، وإن كان غير مطهر في نفسه جازت به صلاته فوقع الشك في الجواز فيؤمر بالإعادة احتياطا"[66].

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

1- أن الاحتياط المطلوب عند الكاساني هو الذي لا يوقع صاحبه في الوسواس؛ لأن الاحتراز الموقع في ذلك ليس من الورع، بل إن الاحتياط الذي يؤدي إلى الوسواس يوقع صاحبه في العديد من الأخطار العظيمة التي يصعب التخلص منها.

2- إن الاحتياط عند الكاساني يشتمل على مجموعة من الفوائد والمقاصد الهامة، سواء على مستوى التشريع إجمالًا: مثل الحفاظ على مقاصد الشريعة, أو على مستوى الفرد: مثل سلامة الدين والعرض، وتهذيب النفس وتزكيتها؛ مما يؤكد أهمية هذا الأصل.

3- الأخذ بالاحتياط يغلق الباب أمام المفاسد الموجودة التي نشأت عن التساهل في الفتاوى, والجرأة ممن ليس مؤهلًا للفتوى.

ثانيًا: التوصيات:

1- هذا الموضوع الواسع يحتاج في الحقيقة إلى تضافر العديد من الأبحاث من أجل تعميق البحث فيه، وكشف مخبئاته واستخراج درره عند الفقهاء.

2- ضرورة تكثيف المجهودات لعمل دراسات موسعة حول هذا الموضوع عند علماء المذاهب.

3- العناية بقضية الاحتياط الفقهي, وضرورة إعمال تلك القاعدة على العديد من الفتاوى المعاصرة؛ إبراءً للذمة, وتحقيقًا للاطمئنان القلبي.

الهوامش:

[1](1) ينظر: معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, 1399هـ - 1979م.مادة: (حوط), (120/2).

(2) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام, (المتوفى: 861هـ), دار الفكر (341/1).

(3) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ), تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر, دار الآفاق الجديدة, بيروت, (51/1-52).

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام, أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي, الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ), راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد, مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت, ودار أم القرى- القاهرة), . ط1, 1414 هـ - 1991 م, (61/2).

(5) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي, د. منيب محمود شاكر, دار النفائس- الرياض, ط1, 1998م-1418هـ, (48).

(6)المرجع نفسه.

(7) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا, ط5، 1420هـ / 1999م, مادة: سدد, (144).

(8) مقاييس اللغة, لابن منظور, مادة ذرع (350/2).

(9) لسان العرب لابن منظور, محمد بن مكرم بن على, أبو الفضل, جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ), دار صادر - بيروت, ط3- 1414هـ, مادة ذرع, باب: العين, فصل: الذال (96/8).

(10) الفتاوى الكبرى, تقي الدين ابن تيمية, تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, (172/6).

(11) الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي, وأثره في الفقه الإسلامي قديمًا وحديثا, محمد التمسماني الإدريسي, ط1 ,مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء, المغرب, 1431هـ/2010م, (94).

(12) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس

الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة, ط2, 1384هـ - 1964م, (58/2).

(13) سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية: إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا, ط1, دار الفضيلة, الرياض, 1424هـ, 2004م, (309).

(14) المرجع السابق (308).

(15) مقاييس اللغة, لابن فارس, مادة ورع, (100/6).

(16) المطلع على ألفاظ المقنع, شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت709هـ), تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب, مكتبة السوادي للتوزيع, ط1, 1423هـ - 2003 م, (473).

(17) نظرية الاحتياط الفقهي: محمد عمر السماعي, , رسالة دكتوراه, إشراف: محمود صالح جابر, قسم الفقه وأصوله بكلية, الدراسات العليا بالجامعة الأردنية, الأردن, 2006م, (35).

(18) الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين, محمد بن عبد الله الشامي, رسالة ماجستير, بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الرياض, 1435هـ, (42).

(19) المصباح المنير, للفيومي, (129).

(20) النظم المستعذب في شرح غريب ألفاظ المهذب: بطال بن أحمد بن بطال الركبي, ت(633هـ), تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم, دار الطباعة والنشر الإسلامية, مصر, 1408هـ, 1988م, (67/1).

(21) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين, أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, (المتوفى: 587هـ), دار الكتب العلمية, مصر, الطبعة: الثانية, 1406هـ - 1986م (90/2).

(22) الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية, مؤمن محمد الدالي, إشراف الدكتور عاطف محمد أبو هربيد, قدم هذا البحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة, (24).

(23) المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ), وزارة الأوقاف الكويتية, ط2 ، 1405هـ - 1985م, (125/1).

(24) بدائع الصنائع: للكاساني, (145/5).

(25) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر, جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ), دار الكتب العلمية, ط1, 1411هـ - 1990م (ص: 55).

(26) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد, المعروف بابن نجيم

المصري (المتوفى: 970هـ), وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ط1, 1419 هـ - 1999 م, (1/50-51).

(27) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة, دار الفكر– دمشق, ط1, 1427 هـ - 2006 م, (1/186).

(28) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك, الترمذي, أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي– بيروت, 1998م, أبوب الصلاة, باب: فيمن يشك في الزيادة والنقصان (1/513), (398), وقال حديث حسن صحيح.

(29) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي, أبو العباس, شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ), دار الكتب العلمية, ط1, 1405هـ - 1985م (1/ 206.)

(30) بدائع الصنائع, للكاساني, (1/166).

(31) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ), تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1994 م, (1/142).

(32) لسان العرب لابن منظور, باب اللام, فصل الألف, (11/16), مختار الصحاح, (1/19).

(33) المدخل الفقهي العام, مصطفى أحمد الزرقا, دار القلم دمشق, ط2, 1425هـ, 2004م(2/1064).

(34) بدائع الصنائع, للكاساني, (1/65).

(35) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد, علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ), دار الكتاب الإسلامي, د.ط, د.ت (1/ 150).

(36) المرجع السابق, (1/ 150).

(37) بدائع الصنائع: الكاساني, (1/29-30).

(38) المرجع السابق .

(39) المنثور في القواعد الفقهية (1/ 177).

(40) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت – لبنان, ط8, 1426 هـ - 2005 م, باب العين, فصل الباء, (ص: 703).

(41) المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي, (1/177).

(42) سورة النساء الآية (23).

(43) بدائع الصنائع: للكاساني, (264/2).

(44) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني, أبو المعالي, ركن الدين, الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ), الناشر: دار المنهاج, ط1, 1428هـ-2007م (12/ 227).

(45) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر, (1/ 193).

(46) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ), دار الكتب العلمية بيروت- لبنان, ط1, 1403هـ -1983م (ص128).

(47) المغني: لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي, الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ), مكتبة القاهرة, د.ط, (3/ 249).

(48) بدائع الصنائع, (106/2).

(49) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ), دار المعرفة – بيروت, د.ط, 1414هـ-1993م, (246/1).

(50) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة, (1/ 599).

(51) بدائع الصنائع, للكاساني, (81/1).

(52) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبدالسلام, (1/ 11).

(53) نظرية الاحتياط الفقي, عمر سماعي, ص 47.

(54) المرجع السابق (52).

(55) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 3).

(56) نظرية الاحتياط الفقهي, عمر سماعي, (49).

(57) المرجع السابق.

(58) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 21).

(59) علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي, الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م, (ص: 151).

(60) قواعد الأحكام في مصالح الأنام, (1/ 59).

(61) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 211).

(62) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية, يعقوب عبد الوهاب الباحسين, مكتبة الرشد, الرياض, ط4, 1422هـ-2002م, (163).

(63) رواه مسلم في صحيحه, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي - بيروت, كتاب البر والصلة والآداب, باب تفسير البر والإثم, (1980/4), حديث رقم (2553).

(64) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية, يعقوب عبد الوهاب الباحسين, (163).

(65) جامع العلوم والحكم, لابن رجب, (ص/200).

(74) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 59).

****

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي, وأثره في الفقه الإسلامي قديمًا وحديثا, محمد التمسماني الإدريسي, ط1 ,مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء, الرباط, المغرب, 1431هـ/2010م.
- الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية, مؤمن محمد الدالي, إشراف الدكتور عاطف محمد أبو هربيد, قدم هذا البحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.
- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ), تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, دار إحياء التراث العربي - بيروت, 1405 هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ), تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر, دار الآفاق الجديدة, بيروت.

- الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين, محمد بن عبد الله الشامي, رسالة ماجستير, بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الرياض, 1435هـ.
- الأخذ بالأحوط عند الأصوليين, محمد بن إبراهيم الشامي, اشراف: أحمد بن محمد العنقري, رسالة ماجستير, بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية, الرياض, 1435هـ/1436هـ.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد, المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ), وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ط1, 1419 هـ - 1999 م.
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر, جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ), دار الكتب العلمية, ط1, 1411هـ - 1990م.
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر, جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ), دار الكتب العلمية, ط1, 1411هـ - 1990م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ), الناشر: دار الكتبي, الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين, أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, (ت: 587هـ), دار الكتب العلمية, مصر, ط2, 1406هـ - 1986م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني, أبو الفيض, (المتوفى: 1205هـ), دار الهداية للزبيدي.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ), مطبعة فضالة - المحمدية, المغرب, ط1.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن, السَلامي, البغدادي, الحنبلي (ت: 795هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس, مؤسسة الرسالة - بيروت, ط7, 1422هـ - 2001م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط1, 1422هـ
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة, ط2, 1384هـ - 1964م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري, زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ), المحقق: د. مازن المبارك, دار الفكر المعاصر- بيروت, ط1, 1411هـ.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ), دار الفكر-بيروت, ط2, 1412هـ - 1992م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية, يعقوب عبد الوهاب الباحسين, مكتبة الرشد, الرياض, ط4, 1422هـ-2002م.
- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية: إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا, ط1, دار الفضيلة, الرياض, 1424هـ, 2004م.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك, الترمذي, أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي- بيروت, 1998م.
- صحيح مسلم, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله-ρ- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ), تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1994 م.

- علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي, الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.
- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي, د. منيب محمود شاكر, دار النفائس- الرياض, ط1, 1998م-1418هـ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي, أبو العباس, شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي, ت: 1098هـ, دار الكتب العلمية, ط1, 1405هـ - 1985م.
- الفتاوى الكبرى, تقي الدين ابن تيمية, تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام, (المتوفى: 861هـ), دار الفكر.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت – لبنان, ط8, 1426 هـ - 2005 م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام, أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي, الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ), علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد, مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة, ط1, 1414هـ- 1991 م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د.محمد مصطفى الزحيلي, عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة, دار الفكر- دمشق, ط1, 1427هـ- 2006 م.

- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ), دار الكتب العلمية بيروت- لبنان, ط1, 1403هـ -1983م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد, علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ), دار الكتاب الإسلامي, د.ط, د.ت.
- لسان العرب, ابن منظور, محمد بن مكرم بن على, أبو الفضل, جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ), دار صادر - بيروت, ط3- 1414هـ.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ), دار المعرفة - بيروت, د.ط, 1414هـ-1993م.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا, ط5، 1420هـ / 1999م.
- المدخل الفقهي العام, مصطفى أحمد الزرقا, دار القلم دمشق, ط2, 1425هـ, 2004م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي, ت: 770هـ, تحقيق: عبد العظيم الشناوي, دار المعارف - القاهرة, بيروت, ط2, 2019م.
- المطلع على ألفاظ المقنع, شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت709هـ), تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب, مكتبة السوادي للتوزيع, ط1, 1423هـ - 2003 م.
- معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, 1399هـ - 1979م.
- المغني: لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي, الشهير بابن قدامة المقدسي, ت: 620هـ, مكتبة القاهرة, د.ط.

- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ), وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط2, 1392هـ.
- نظرية الاحتياط الفقهي: محمد عمر السماعي, , رسالة دكتوراه, إشراف: محمود صالح جابر, قسم الفقه وأصوله بكلية, الدراسات العليا بالجامعة الأردنية, الأردن, 2006م.
- النظم المستعذب في شرح غريب ألفاظ المهذب: بطال بن أحمد بن بطال الركبي, ت(633هـ), تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم, دار الطباعة والنشر الإسلامية, مصر, 1408هـ, 1988م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني, أبو المعالي, ركن الدين, الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ), الناشر: دار المنهاج, ط1, 1428هـ-2007م.